

وسائل الشيعة

[359] ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (5). وكذا في (المقنع) (6). ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (7). (34965) 5 - وعنه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد جميعا، عن الفضيل بن يسار، وربيع بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يقع على البهيمة، قال: ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. (34966) 6 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أتى بهيمة، قال: يقتل. أقول: يأتي الوجه فيه مع أمثاله (1)، ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد لما مضى ويأتي (3). (34967) 7 - وعنه، عن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي البهيمة، فقال: يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف _____ (5)

الفقيه 4: 33 / 99. (6) المقنع: 147. (7) علل الشرائع: 538 / 3. 5 - التهذيب 10: 61 / 222، والاستبصار 4: 223 / 835. 6 - التهذيب 10: 61 / 223، والاستبصار 4: 224 / 836. (1) يأتي في ذيل الحديث 9 و 10 من هذا الباب. (2) مضى في الأحاديث 1 - 5 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديث 11 من هذا الباب. 7 - التهذيب 10: 62 / 226، والاستبصار 4: 224 / 839.

(*) _____